



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢١ – ٢٠٢٢)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١)(٢).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%).
٣. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي (معدلاً) لا يقل عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي سنة او سنتين استنادا الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، اما في التخصصات الطبية والهندسية فيُشترط الشرط نفسه او ان يكون من الربع الأول (٣).
٤. يُشترط ان لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدبلوم العالي المهني عن (٤٠) استنادا الى المادة (الثالثة عشر/١١) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ (٣) (يُسمح لمواليد ١٩٨١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي) ، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٥. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة (يُسمح لمواليد ١٩٧٦/٥/٢ فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٦. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة (يُسمح لمواليد ١٩٧١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه) ، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٧. يحق للمتقدين بصفة عقد وزاري وفق قرار مجلس الوزراء المرقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٣ في ١٩٨٧ اكمال دراستهم العليا بعد منحهم إجازة من دون راتب لضمان عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة مع إمكانية استئناف ذات العقد للإيفاء بالالتزامات التعاقدية (٤).
٨. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة (٥).
٩. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٦) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة .
ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً التقديم للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء الدراسة من تاريخ قبول الرسالة او الاطروحة بعد التصحيحات ومنح الطالب تأييد بذلك لغرض التقديم للدراسات العليا بدلا من تاريخ صدور الامر الجامعي على ان



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

يكون المتقدم حاصلًا على الأمر الجامعي وفقا لما ورد بكتابين المرقمين ب ت ٤٨٤٩/٥ في ٢٠١٩/٥/٢١ وب ت ٥٠٤٠/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٧.

ت. يكون تقديم اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) ممن تجاوزا شرط العمر المحدد في الفقرة (٦) انفا لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً (٧).

١٠. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦).

١١. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).

١٢. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا اشارة الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمة ت م ٤٧٤/١/٣ في ٢٠١٥/٣/٢٣ المشار فيها الى محضر الاجتماع الاول لهيئة الرأي / الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلغة بموجب اعمام الهيئة انفا المرقم ١٢/س/٨١١ في ٢٠١٣/٤/٣.

١٣. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.

١٤. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم انتهاء علاقته بالدراسة لاسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥.

١٥. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم انتهاء علاقته بالدراسة فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥.

١٦. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد ادائه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

١٧. يُشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، ووفقا لما جاء بموجب الاعامات المرقمة ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ و ب ت ٥ / ٩٢٩٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ وب ت ٧٦٦٦/٥ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

١٨. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس المفاضلة، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مفاضلة من المتقدمين الذين لم يجتازوا الامتحان التنافسي .
١٩. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.
٢٠. اعضاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط (٨).

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
- ❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) معدل شهادة الماجستير + (٣٠%) الامتحان التنافسي**
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسات الدكتوراه والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسات (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية:-
- ❖ **معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي**
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (الدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حال كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.

● مع مراعاة الحالات الآتية :-

- أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها انفاً.
- ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفاً بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي) .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٤. أ. فيما يخص منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية والحاصلين على شهادة الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق مامبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الأستاذ المساعد ٦ درجات

❖ المدرس ٤ درجات

❖ المدرس المساعد ٢ درجة

ب. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

❖ الوسام الذهبي ٦ درجات

❖ الوسام الفضي ٤ درجات

❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ت. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية حصراً للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط .

٥. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملف تقديمه (الورقية) ما يأتي :-

أ. توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ب. يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلن للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير .

ثالثاً : المقاعد المُضافة بموجب القوانين النافذة

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيزازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفا يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
٢. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنات).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
- أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفاً يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنات ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
- ❖ اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، والخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفاً يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-
- ❖ اضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.
- (رابعاً: المستمكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)**
١. وثيقة التخرج معنونة الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبيكالوريوس والماجستير ، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (اولاً / ٨ / ٩) انفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف (حصراً) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.
٤. عطا على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣ (٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٩) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.
٥. على المقبولين من الموظفين جلب الاجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يُلغى قبولهم.
٦. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب ووفقا لما جاء بموجب الاعمام المرقمة ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ و ب ت ٥ / ٩٢٩٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ و ب ت ٥ / ٧٦٦٦ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤.
٧. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقا لما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٤٥١ في ٢٠١٨/١/١٨ والاعمام المرقم ب ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢.
٨. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقا لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٥ / ٤٠٨٦ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
٩. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين باجراءات المساءلة والعدالة وفقا لما ورد بالاعمام المرقم ٢٩س ٥ / ٥٠١ في ٢٠١٨/٥/٣٠.
١٠. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتعبير باللون الأبيض .
١١. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٢. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤).
١٦. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.
١٧. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٣ ، ٤) انفا.
١٨. تُعتمد الاستمارات المذكورة انفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ حصراً على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالاضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكتروني.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(خامساً: جدول توقيات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١)

التسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء ادخال خطة القبول بالدراسات العليا المصادق عليها من قبل الوزارة لمنظومة القبول الالكتروني	الاحد الاحد	٢٠٢١/٤/٤ ٢٠٢١/٤/١١	من قبل مخول الجامعة
٢.	ادخال الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة لامتحان التنافسي	الاثنين الخميس	٢٠٢١/٤/١٢ ٢٠٢١/٤/١٥	من قبل مخول الكلية (تقوم الكليات باعلان عنوان البريد الالكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكاتهم للكلية)
٣.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adms.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢١/٥/٢ ٢٠٢١/٦/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٤.	التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الثلاثاء الاحد	٢٠٢١/٥/٢ ٢٠٢١/٦/١٣	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٥.	الامتحان التنافسي	٢٠٢١/٦/٢٠ (الاحد) ٢٠٢١/٦/٢١ (الاثنين) ٢٠٢١/٦/٢٢ (الثلاثاء)	التخصصات الطبية، الهندسية تخصصات العلوم الصرفية، العلوم الزراعية والبيطرية، العلوم الإدارية والاقتصادية تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية	الساعة التاسعة صباحا ولمدة ثلاث ساعات وبحسب التخصصات والتوقيات المحددة لها
٦.	اعلان القبول الاولي	الخميس	٢٠٢١/٦/٢٤	على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاحد الاثنين	٢٠٢١/٦/٢٧ ٢٠٢١/٦/٢٨	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨.	اعلان القبول النهائي	الاربعاء	٢٠٢١/٦/٣٠	على موقع الكلية والجامعة
٩.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الاربعاء	٢٠٢١/٧/٧	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠.	المباشرة بالدراسة	الاحد	٢٠٢١/٩/١٩	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين) أما الموظفين فتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ويخضعون لشروط القبول.
٣. فيما يخص الأجر الدراسية الخاصة بقناة النفقة الخاصة، نود بيان الآتي: -
أ. تكون أجرة الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة وفقاً للجدول المبين بموجب الأعمام المرقم ب ت ٣٣٦٠/٥ في ٢٠/٨/٢٠٢٠ والمثبت بموجب الفقرة (أولاً) من الأعمام المذكور.
ب. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة (١٠) على قناة النفقة الخاصة وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٣٣٦٠/٥ في ٢٠/٨/٢٠٢٠ / الفقرة (ثانياً) منه وحسب الصلاحيات المخولة لكل من (مجالس الأقسام، مجالس الكليات، مجالس الجامعات) وللنسب المبينة فيه.
٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير الى كتابينا المرقمين ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٢/١/٢٠١٩ و ب ت ٨٣٥٧ /٥ في ٢/٩/٢٠١٩ ويعتمد القبول الخاص كما ورد بالفقرة (٣) اعلاه فيما يتعلق بالاجور الدراسية وتخفيضها.
٥. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع (١١) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفا (انهاء علاقة) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الأعمام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧.
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، على ان لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (١٢).
٨. يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع المقاصة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاصة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (٧) اعلاه قبل نهاية التقديم للدراسات العليا ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى كليات / جامعات اخرى وحسب الاختصاص المناظر .
٩. للجامعة / الكلية / المعهد تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

١٠. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب الفقرة (خامسا) انفا ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١١. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالإجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٦٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع الفقرة (رابعا / ٥) اعلاه.
١٢. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٣. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام .
١٤. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
١٥. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة لديهم بشأن : (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة) .
١٦. مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم ب ت٨٣٤٦/٥ في ٨/٨/٢٠١٢ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجرى فيها الامتحان التنافسي ووفقا للتوقيتات المبينة بموجب الفقرة (خامسا) أنفاً.
١٧. مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم ب ت٢١٦/٥ في ١١/١/٢٠١٦ / الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث(استحصال الاقساط ، حالة التأجيل) .
١٨. الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك) (١٣).
١٩. يكون القبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أصلا للإناث فقط (١٤).
٢٠. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف .
٢١. للجامعة تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين باحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة المشار اليها بالقانونين انفا على ان يكون القبول وفق الاستحقاق (١٥).
٢٢. ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسري على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان الامتياز الممنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

فنتهم وبذات التخصص وبنفس الجامعة وتُخول الجامعات صلاحية قبولهم بالدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة او ك (منحة دراسية على قناة القبول العام)^(١٦).
٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / معاهد / كليات / جامعاتكم يدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادسا وسابعا) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) بحسب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٧١٤/١ في ٢٠٢٠/١٢/١٦.
- (٤) استنادا الى الراي القانوني المبلغ بموجب الاعمام المرقم ب ت/٥٧٢٢ في ٢٠٢٠/١٢/١٣.
- (٥) وفق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية) والراي القانوني المرقم ق/١١٣٧/١٣ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٧) استنادا الى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/٨٢٢٠/١/٣ في ٢٠١٣/٢/٢٧ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ب ت/٧٦٤٣ في ٢٠١٣/٥/٢٧.
- (٨) وفقا لما ورد بالايعام المرقم ب ت/١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/٢/١١.
- (٩) اشارة الى الفقرة (٢) من الاعمام المرقم ب ت /٥ ٥٩٤٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (١٠) اشارة الى اعمامنا المرقم ب ت/٥٧٣٢٨ في ٢٠٢٠/١٢/١٧.
- (١١) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة.
- (١٢) اشارة الى الاعمام المرقم ب ت /٥ ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (١٣) اشارة الى قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (١٤) اشارة الى الاعمام المرقم ٣٥٤/٥س٢٩ في ٢٠١٩/٦/٩.
- (١٥) استناداً بالراي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية والإدارية بالرقم ق/٤٧٦٢/١/٣ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (١٦) اشارة الى الاعمام المرقم ب ت/٥٥٩٧ في ٢٠٢٠/٩/٢٩.

ولاء جلال ١١/٢٩-١/١٢